قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى الشامل بأحكام القانون المرافق .

(المـادة الثانية)

يحل هذا القانون محل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى .

وتنتقل حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بالقانون المشار إليه إلى الحساب المنصوص عليه بالمـادة ٦ من القانون المرافق .

(المـادة الثالثة)

يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون و يستمر العمل باللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة المذكورة .

(المـادة الرابعة)

تسرى أحكام القرارات التى صدرت بتحديد فئات المنتفعين بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه ، كما يستمر العمل بها فى ظل أحكام القانون المرافق .

وتخضع هذه الفئات لأحكام القانون المرافق دون غيره من قوانين التأمين الاجتماعى .

(المـادة الخامسة)

يمنح معاش وفقا لأحكام القانون المرافق يطلق عليه معاش السادات لكل من بلغ سن الخامسة والستين أو ثبت عجزه الكامل أو وقعت وفاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يستحق معاشا بصفته من الفئات المؤمن عليها وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات السارية .

ويكون صرف هذا المعاش وفقا للأولويات التى يحددها قرار من وزير التأمينات .

وتخصم من المعاش قيمة الاشتراكات المنصوص عليها فى البند (٨) من المـادة (٦) من القانون المرافق عن عشر سنوات وذلك فى حدود ربع المعاش المستحق ، ويكون الخصم بالنسبة للمستحقين فى حدود النصيب المستحق لكل منهم وبما لا يجاوز ربع هذا النصيب .

وفى حالة استحقاق معاش آخر بصفته مؤمنا عليه وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات ، أو وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى فيتم تحويل القيمة الرأسمالية له أو الاعتماد المخصص لمواجهته بحسب الأحوال إلى الحساب المنصوص عليه بالمـادة ٦ من القانون المرافق .

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بقواعد وإجراءات سداد القيمة الرأسمالية أو الاعتماد المشار إليهما .

(المـادة السادسة)

لوزير التأمينات بنـــاء على اقتراح مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى أن ينقل التزام البنك فى المعاشات التى يمنحها للحساب المنصوص عليه فى المـادة ٦ من القانون المرافق .

وتسرى أحكام القانون المرافق فى شأن المعاشات التى يتم إلزام الحساب المشار إليه بها .

(المـادة السابعة)

ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون التأمين الاجتماعى الشامل

الباب الأول

فى التعاريف ونظام التأمين ومجال تطبيقه

مادة ١ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) الهيئـة : الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

(ب) المؤمن عليه : من تسرى عليه أحكام هذا القانون .

(جـ) العجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه أو المستحق وبين مزاولة أى عمل أو نشاط يتكسب منه .

(د) مدد الاشتراك فى التأمين : المدد التى يتوافر خلالها للمواطن الصفة والشروط اللازمة للخضوع لأحكام هذا القانون بما فيها المدة التى قضيت فى ظل العمل بالقـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشـملها قوانين المعاشـات والتأمين الاجتماعى .

مادة ٢ ـ يشمل نظام التأمين الاجتماعى المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويجوز أن تسرى على المؤمن عليهم بعض أنواع التأمين الأخرى المنصوص عليها فى قانون التـأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصـدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التـأمينات .

مادة ٣ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المــادة الرابعة من قانون الاصدار تسرى أحكام هذا القانون على الفئات التى لا تخضع لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات طبقا للأولويات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

مادة ٤ ــ يشترط للانتفاع بأحكام هذا القانون ألا تقل سن المؤمن عليه عن ثمانى عشرة سنة وألا تجاوز الخامسة والستين .

وتثبت السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها . وفى حالة عدم وجود أى منهما تثبت السن بأى مستند رسمى آخر تحدده اللائحة التنفيذية .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة ممثل فى اللجان المختصة بالتسنين فى حالة اللجوء اليها لتحديد سن المؤمن عليه .

مادة ٥ ــ يكون التأمين وفقا لهذا القانون الزاميا فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

البــاب الثانى

فى انشاء الحساب الخاص بالتأمين وتمويله وفحصه وكيفية استثماره

مادة ٦ ــ يخصص فى صندوق الهيئة المنشأ بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص للتأمين المنصوص عليه فى هذا القانون تكون موارده كالآتى :

١ ــ المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يكفلها هذا القانون .

٢ ــ المبالغ التى يخصصها بنك ناصر الاجتماعى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة البنك .

٣ ـ نسبة لا تجاوز ٢٪ من الاشتراكات السنوية المحصلة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يصدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة المختصة .

٤ ـ مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مراكب الصيد بكافة أنواعها .

٥ ـ رسم مقداره جنيه يفرض على تراخيص العسل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها .

٦ ـ رسم يفرض على مالكى الأراضى الزراعية قدره مائتان وخمسون مليما سنويا عن كل فدان أو جزء منه من الأراضى الصالحة للزراعة ، وخمسة جنيهات سنويا عن كل فدان أو جزء منه من أراضى الحدائق .

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد الحدائق التى تخضع لهذا الرسم والقواعد الخاصة بالاعفاء منه كليا أو جزئيا .

(٧) رسم مقداره مائتا مليم عن كل وحدة قياسية (قنطار ، أردب ، طن ، ضريبة) من المحاصيل الزراعية التى يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومى والقطاع العام والخاص ، ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التى تخضع لأحكام هذا الرسم والوحدة القياسية التى يتم التعامل على أساسها .

ويستحق الرسم المشار اليه فى البندين (٦ و ٧) ولو كان مالك الأرض أو حائزها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

وتدرج بموازنة الهيئة اعتمادات مالية سنوية تمثل حصيلة الرسوم والمبالغ المنصوص عليها فى البنود (٤ و ٥ و ٦ و ٧) وتسددها وزارة المالية اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيلة المشار اليها بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية .

(٨) اشتراك شهرى قدره ثلاثمائة مليم يؤديه المؤمن عليه .

(٩) مبالغ الاعانات والزيادات التى تلتزم الخزانة العــامة بأدائها لأصحاب المعاشات والمستحقين .

(١٠) مبالغ المعاشات التى يتم تحويلها من الأنظمة الأخــرى وفقــا لحكم الفقرة الرابعة من المــادة الخامسة من قانون الاصدار .

(١١) الرصيد الناتج عن تنفيذ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(١٢) ريع استثمار أموال هــذا التــأمين .

(١٣) حصيلة الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون .

(١٤) الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقرر مجلس ادارة الهيئة قبولها .

مادة ٧ ــ لا تدخل أموال الحسابات الخاصة بهذا التأمين فى موارد صندوق استثمار الودائع والتأمينات .

ويتولى مجلس ادارة الهيئة استثمار أموال هذا الحساب .

مادة ٨ ــ يفحص المركز المــالى للحساب المنشأ بمقتضى هذا القانون بمعرفة الخبراء الاكتواريين للهيئة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القــانون .

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فاذا تبين وجود عجز فى أموال الحساب ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته التزمت الخزانة العــامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسـباب العجــز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

اما اذا تبين من التقـدير وجود فائض فيبقى فى حسـاب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وفى الأغراض الآتية :

(١) تكوين احتياطى •

(٢) زيادة المعاشات بنسبة يحددها قـرار من رئيس الجمهورية بنـاء على عرض وزير التأمينات •

الباب الثالث

فى المعاشات وشروط استحقاقها

مادة ٩ ـ يستحق المعاش متى توافرت احدى الحالات الآتية :

١ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين متى كانت مدة اشـتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل •

(٢) ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما •

(٣) وفاة المؤمن عليه •

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين (٢ و ٣) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ستة أشـهر ، وتخفض هذه المدة الى ثلاثة أشـهر بالنسبة لمن تم اتخاذ اجراءات اشتراكه بالهيئة •

مادة ١٠ ـ تخفض المدة المطلوبة لاستحقاق معاش الشيخوخة بقدر المدة من تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين و ١٩٨٥/١٢/٣١ بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

مادة ١١ ــ يربط المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القــانون بواقع عشر جنيهات شهريا بما فى ذلك الاعانة الاضافية المقررة بالقــانون رقم ٧ لسنة ٩٧٧ والزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ واعانة الغلاء الاضافى بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ .

مادة ١٢ ــ لا يجوز للمؤمن عليه الجمع بين المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو التأمين والمعاشات أو الضمان الاجتماعى . واذا قل المعاش المستحق وفقا للقوانين المذكورة عن المعاش المستحق وفقا لهذا القانون أدى اليه الفرق .

الباب الرابع

فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة ١٣ ــ اذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقا للأنصبة المقررة بالجدول المرافق .

ويقصد بالمستحق للمعاش :

١ ــ الأرمله ، ويعتبر فى حكمها زوج المؤمن عليها العاجز عجزا كليا .

٢ ــ الابن الذى لم يبلغ الحــادية والعشرين ، ويستثنى من هــذا الشرط الحالات الآتيــة :

(أ) العاجز عجزا كليا .

(ب) الطالب بأحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عــدم تجــاوزه سن السادسة والعشرين .

٣ ــ البنت غير المتزوجة .

وفى جميع الحالات يشترط لاستحقاق المعـاش ألا يكون لدى المسـتحق أى دخل من عمل أو مهنة .

مادة ١٤ ـ اذا توافرات فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقا لأحكام هذا القـانون أو وفقا له ولأى من قوانين التـأمين والمعاشات والتـأمين الاجتماعى استحق المعاش الأكبر منها ويوزع المعـاش الآخر الذى لم يستحق فيه بافتراض عدم وجود هذا المعاش .

مادة ١٥ ـ يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتيـة :

١ ـ وفاة المستحق .

٢ ـ زواج الأرملة أو البنت .

٣ ـ مزاولة أى عمل أو مهنة .

٤ ـ بلوغ الابن الحادية والعشرين الا اذا توافرت فى شأنه احدى الحالات المنصوص عليها فى البند (٢) من المـادة (١٣) ، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

٥ ـ استحقاق المستحق لمعاش آخر أكبر .

مادة ١٦ ـ فى حالة قطع معـاش الأرملة يعاد حسـاب الأولاد المستحقين فى تاريخ وفاتها أو زواجها على أساس عدم وجودها وذلك اعتبارا من أول الشـهر التـالى لتاريخ قطع المعاش .

كما يرد معاش الأولاد على الأرملة فى حالة قطعه .

وفى جميع الأحوال يراعى عدم تجاوز نصيب المستحق بعد الرد الحد الأقصى لنصيبه .

البـاب الخامس

أحـكام عـامة

مادة ١٧ ـ اذا كان للمؤمن عليه مدد اشـتراك وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه فى هذا التأمين وكانت مدة اشتراكه مطبقا لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق فى معاش وفقا لأحكامها ، فيحصل على المعاش المقـرر بهذا القـانون متى كانت جميـع مدد اشتراكه تبلغ ١٢٠ شـهرا على الأقـل .

وفى هذه الحالة يحصم من تعويض الدفعه الواحدة المستحق له وفقا لأحكام القوانين المشـار اليها ما يساوى قيمة الاشتراكات المقررة وفقا لهذا القـانون عن مدة اشتراكه وفقا لهذه القوانين .

مادة ١٨ ـ يصرف المعاش اعتبارا من أول الشـهر الذى تحققت فيه واقعة الاسـتحقاق .

واستثناء من حكم الفقرة السـابقة يبدأ استحقاق المعاش بالنسبة للمؤمن عليه الذى لم يقم بالاشتراك فى هذا التأمين حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق أو المستحقين عنه بحسب الأحوال اعتبارا من أول الشهر الذى يتقدم فيه بطلب الصرف ، وعلى الهيئة خصم الاشتراكات المستحقة من المعاش فى الحدود ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المـادة (٢٢) .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن حالات الاستحقاق التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتم فيها الصرف حتى التاريخ المذكور •

مادة ١٩ ــ تصرف فى حالة وفاة المؤمن عليه أو المعاش نفقات جنازة قدرها عشرون جنيها ، ويؤدى هذا المبلغ وفقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

مادة ٢٠ ــ فى حساب كل من المعاش وما يضاف اليه من علاوات أو اعانات وما يستقطع عنه تحسب كسور القرش قرشا •

مادة ٢١ ــ يثبت العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى تصدرها مقابل رسم مقداره ٢٠٠ مليم يتحمل به الحساب المخصص لهذا التأمين •

ويتبع فى شأن اثبات العجز والتحكيم فيه الأحكام المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

مادة ٢٢ ــ لا يجوز الحجز أو التنازل عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين لدى الهيئة •

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو التنازل عن المستحقات المشار اليها لسداد الحقوق الآتيـة :

١ ــ النفقـات •

٢ ــ ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن •

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقـات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع ، وعنـد التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة •

٣ ـ أقساط بنك ناصر الاجتماعى .

وللهيئة حق حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستحقين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم .

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستحقين على خمس سنوات .

مادة ٢٣ ـ تعفى المبالغ التى تؤديها الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

مادة ٢٤ ـ تعفى الاشتراكات المستحقة وفقا لهذا القانون وموارد حساب هذا التأمين من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

كما تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمحاضر والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

وعلى الهيئة أن تقدم الاستمارات والنماذج والمطبوعات اللازمة للتأمين الى المنتفعين بأحكام هذا القانون دون مقابل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٢٦).

مادة ٢٥ ـ تعفى من الرسوم القضائية ـ فى جميع درجات التقاضى ـ الدعاوى التى ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون وتنظر هذه الدعاوى على وجه الاستعجال ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تجاوز عشرين جنيها على المدعى الذى خسر دعواه .

مادة ٣٦ ـ على الهيئة تسليم بطـاقة تأمين لكل من تسرى عليه أحكام هذا النظام دون مقابل •

وعلى المؤمن عليه أن يلصق فى البطاقة طوابع التأمين الاجتماعى التى تدل على استمرار اشتراكه فى النظام ، وعليه أن يؤدى رسما قدره خمسون قرشا عند طلب بدل فاقد من هذه البطاقة •

وتتضمن اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات صرف هذه البطاقات وتداولها •

مادة ٢٧ ـ على كل من يستخدم شخصا من الأشـخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يتأكد قبل اسـناد العمل اليه من اشتراكه فى التـأمين وسـداده للاشتراكات المستحقة عليه •

كما يجب أن يتحقق من اسـتمراره فى سـداد الاشـتراكات طوال فترة استخدامه ، ويسرى الحكم المتقـدم على من توسـط فى تشغيل الأشـخاص المشار اليهم •

مادة ٢٨ ـ على المختصين فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام أو لدى أصحاب الأعمـال أو غيرهم من الجهات التى تتعامل مع أفراد خاضعين لأحكام هذا القـانون أن تعلق صرف مستحقاتهم أو اعطائهم التراخيص أو الشهادات أو تجديدها على تقديمهم البطاقة المشار اليها فى المـادة (٢٦) التى تثبت اشتراكهم فى النظام والاستمرار فى سداد الاشتراكات •

مادة ٢٩ ــ تلتزم الجهات المختصة بتوثيق عقود الزواج وقيد الوفيات باخطار الهيئة بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاش ، وبحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات وفقا لأحكام هذا القــانون وذلك وفقا للاجراءات وفى المواعيد التى يصــدر بتحديدها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٣٠ ــ على وحدات الجهــاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئــات والجمعيات والشركات وأصــحاب الأعمــال الذين يستخدمون أحد أصــحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعــاش ، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه .

وعلى صاحب المعاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش ابلاغ الهيئــة بكل تغيير فى أسباب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

الباب السادس

فى العقوبات

مادة ٣١ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصــد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القــانون أو القرارات أو اللوائح المنفــذة له اذا ترتب على ذلك الحصــول على أموال من الهيئة بدون وجه حق أو عدم الوفاء بمستحقات الهيئة كاملة .

مادة ٣٢ ـ يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات من يخالف أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون وذلك بالنسبة لكل مؤمن عليه ، وتتعدد الغرامة بقدر عدد المؤمن عليهم الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ألف جنيه عن المخالفة الواحدة .

مادة ٣٣ ـ يعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد من يخالف أحكام المادتين (٢٧ و ٢٩) من هذا القانون وذلك بالنسبة لكل حالة على حده .

مادة ٣٤ ـ لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

جدول توزيع المعاش على المستحقين

رقم الحالة	المستحق فى المعاش	الأنصبة المستحقة فى المعاش	
		الأرملة	الأولاد
١	أرملة أوأرامل وولدواحد أوأكثر.	١/٢ و يوزع التساوى فى حالة التعدد	١/٢ و يوزع بالتساوى فى حالة التعدد
٢	أرملة أو أرامل	٣/٤ و يوزع بالتساوى فى حالة التعدد	—
٣	ولد واحد	—	٢/٣
٤	أكثر من ولد	—	كامل المعاش و يوزع بالتساوى